

عقد رقم ٢٦٠٩٤

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس _ المدير العام

فريق أول

شركة جبل لبنان الفضائية ش.م.م

يمثلها: السيد صابر حامد، المدير

فريق ثاني

رقم التسجيل لدى وزارة المالية: ٢٩٩٢٣٦٨-٦٠١

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته،
بناءً على كتاب وزارة الاتصالات رقم ٢٠٦٦/٢٠٢٥/٥/٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،
بناءً على العقد السابق رقم ٢٥٠٩٤ الموقع مع شركة جبل لبنان الفضائية للقيام بتأمين الطاقة الكهربائية بقوة ١٠ أمبير لـ ٣٥ موزع هاتفي في منطقة بشامون،
بناءً على الفقرة (١) من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام، حيث أن موضوع الشراء غير متوفر إلا عند مورد أو مقاول واحد ويتعذر اعتماد خيار أو بديل آخر،
بناءً على طلب المديرية الفنية بموجب الإحالة رقم ٤٦٩/م.ف/٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٦، على تجديد العقد مع شركة "جبل لبنان الفضائية ش.م.م"،
بناءً على العرض النهائي للشركة المؤرخ في ٢٠٢٦/٧/٣٠،
بناءً على موافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة بموجب الكتاب رقم ٥٨١٩/ص تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩،
بناءً على موافقة الرئيس المدير العام بموجب الإحالة رقم ٤٢١١/هـ.أ/٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠،
بناءً على كتاب مديرية التدقيق الداخلي رقم ٣٢١/ت.د/٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٨،
بناءً على موافقة الرئيس المدير العام بموجب الإحالة رقم ٢٥٨٠/هـ.أ/٢٠٢٤ و ٤٢١١/هـ.أ/٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٠،
وبناءً على حجز النفقة رقم ٧١٣-٢٠٢٦ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١،

تم الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: تأمين الطاقة الكهربائية بقوة ١٠ أمبير لـ ٣٥ موزع هاتفي وتوفره لمدة ٢٤/٢٤ ساعة، سبعة أيام في الأسبوع في منطقة بشامون.

المادة الثالثة - قيمة العقد: /٦٥,٥٢٠\$

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: /٧,٢٠٧,٢٠\$

- القيمة الإجمالية: /٧٢,٧٢٧,٢٠\$ (فقط اثنان وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وعشرون دولار أميركي و ٢٠% لا غير)

المادة الرابعة - مدة العقد: سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٧/١ ولغاية ٢٠٢٧/٦/٣٠.

المادة الخامسة - طريقة الدفع: يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، بموجب فاتورة شهرية يتقدم بها عند نهاية كل شهر، كبذل شهري مقطوع للعدد الفعلي للأجهزة الموصولة بالتيار الكهربائي وذلك بناءً على محضر استلام صادر من قبل لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية.

المادة السادسة - الاستلام: تقوم لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية، عند نهاية كل شهر، بالكشف على الأعمال المنفذة ومطابقتها لما هو مطلوب، وتقوم بإعداد محضر استلام بذلك.

- **الاستلام المؤقت:** عند نهاية كل شهر، وبعد أن يقوم الفريق الثاني بتنفيذ الأعمال المطلوبة، تقوم لجنة الاستلام بمطابقتها لما هو مطلوب وتصدر محضر استلام مؤقت خاص بها.

- **الاستلام النهائي:** بعد إنتهاء مدة الضمان، تقوم لجنة الاستلام بالكشف على الأعمال المنفذة ومطابقتها لما هو مطلوب وتصدر بعدها محضر الاستلام النهائي.

المادة السابعة - الغرامات:

يلتزم الفريق الثاني بتأمين التغذية الكهربائية بشكل منتظم ومستمر للموزعات الهاتفية العائدة للفريق الأول. في حال انقطاع التغذية الكهربائية أو انخفاضها عن المستوى المتفق عليه، ودون مبرر مشروع أو قوة قاهرة، يلتزم الفريق الأول بدفع غرامة مالية قدرها ١ % (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل ساعة انقطاع، على أن يتم احتسابها من بدل الإيجار الشهري المستحق. وفي حال تكرار هذا الانقطاع وعدم تمكن الفريق الثاني من تأمين التيار الكهربائي ضمن مهلة تحددها المديرية الفنية، عندها يحق للفريق الأول فسخ هذا العقد قبل انتهاء مدته دون أن يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض كان على أن يتم دفع كافة المستحقات الناتجة لغاية تاريخ الفسخ.

المادة الثامنة - الضمان

تنتهي مدة الضمان عند انتهاء مدة العقد، يلتزم الفريق الثاني خلالها بتأمين التغذية الكهربائية بشكل منتظم ومستمر للموزعات الهاتفية العائدة للفريق الأول، مع عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ١% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً الى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد إنتهاء فترة الضمان وبناءً على إفادة المديرية الفنية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة - شروط خاصة:

1. يعتبر هذا العقد بمثابة اتفاق حصري على الأعمال المطلوبة ولا يلزم أي من الفريقين تنفيذ أعمال أخرى خارج هذا النطاق.
2. في حال دعت الحاجة لتعديل عدد الأجهزة زيادةً أو نقصاناً، يحق للفريق الأول تطبيق شروط هذا العقد على أي تعديل يطرأ بالاتفاق مع الفريق الثاني، كما وتعديل الأسعار في حينه.
3. لا يحق لأي جهة كانت سوى الفريق الثاني المطالبة بالمستحقات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد.

المادة الحادية عشر: إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق

الأول (هيئة أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "البيان تلکوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الثانية عشر - إنهاء الشراء: يحق للفريق الأول إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر - حرر هذا العقد على نسختين ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٧/١ ولغاية ٢٠٢٧/٦/٣٠.

بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

هيئة أوجيرو

شركة جبل لبنان الفضائية ش.م.م

الرئيس _ المدير العام

المدير

المهندس أحمد بسام عويدات

صابر حامد

